



151992 - مصاب بالشلل ويجد مشقة في الذهاب إلى المسجد

السؤال

أنا مهندس 28 سنة مصاب بشلل نصفي نتيجة حادث ، بيتي بجوار المسجد ، ولكنني أجد صعوبة في النزول للمسجد حيث إن به درجات صعود ونزول .. هل ينطبق عليا الحديث (لا صلاة لجار المسجد) . أفيدوني أفادكم الله .. أم أن لي رخصة بالصلاة بالبيت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الجمعة في المسجد واجبة على الرجال القادرين في أصح قولى العلماء ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (8918) ورقم (120).

وأما المريض أو المصاب بالشلل ، فإن شق عليه الذهاب إلى المسجد ، كان معذورا في ترك الجمعة ، وكلما قوي على الذهاب ، أو وجد من يعينه على الذهاب ، أتى الجمعة .

قال في "كشاف القناع" (1/495) : " (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض) ; لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَقَالَ : مَرَوَا أَبَا بَكْرَ فَلِيَصِلِّ بِالنَّاسِ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . (و) يَعْذَرُ فِي ذَلِكَ (خَائِفٌ حَدُوثَهُ) لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَرَ العَذْرَ بِالْخُوفِ وَالْمَرْضِ (أَوْ) خَائِفٌ (زِيَادَتِهِ) أَيِّ الْمَرْضِ (أَوْ تِبَاطُؤُهُ) ; لِأَنَّهُ مَرَيْضٌ (فِيَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ) الْمَرَيْضُ (بِإِتِيَانِهِ) أَيِّ الْمَسَاجِدِ (رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا أَوْ تَبَرُّعًا أَحَدَهُ) أَيِّ بَأْنَ يُرْكِبُهُ أَوْ يَحْمِلُهُ ، أَوْ يَقُودُ أَعْمَى (لِزَمْتَهُ الْجَمَعَةِ) لِعَدْمِ تَكْرَرِهَا (دُونَ الْجَمَعَةِ) نَقْلُ الْمَرْوِيِّ فِي الْجَمَعَةِ : يَكْتُرِي [أَيِّ يَسْتَأْجِرُ] وَيَرْكُبُ وَحْمَلُهُ الْقَاضِي عَلَى ضَعْفِ عَقْبِ الْمَرْضِ ، فَأَمَّا مَعَ الْمَرْضِ فَلَا يَلْزَمُهُ : لِبَقاءِ الْعَذْرِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الجمعة فإنه سبق الخلاف فيها، وأن القول الراجح أنها فرض عين ، لكن آكديتها ليست كآكدية صلاة الجمعة، ومع ذلك تسقط هاتان الصالاتان للعذر. والأعذار أنواع:

قوله: **يعذر بترك جماعة مريض** هذا نوع من الأعذار.

والمراد به: المرض الذي يلحق المريض منه مشقة لو ذهب يصلى وهذا هو النوع الأول.
ودليله:

- 1 - قول الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16] .
- 2 - قوله : (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسِعَهَا) [البقرة: 286] .
- 3 - قوله تعالى: (لِيُسَعَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ) [الفتح: 17] .



4 - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم)

5 - وأن النبي صلى الله عليه وسلم: لما مرض تخلف عن الجمعة مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

6 - قول ابن مسعود رضي الله عنه: "لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض..." فكل هذه الأدلة تدل على أن المريض يسقط عنه وجوب الجمعة والجماعة" انتهى من "الشرح الممتع" (4/310).

ومن كان معذورا في ترك الجمعة لم يتناوله حديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وإنما هو في شأن من ترك الجمعة بلا عنز ، كما في الحديث الذي رواه أبو داود (551) وابن ماجه(793) واللفظ له وأبو حاتم وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). والحديث رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيفين ، ولم يعقبه الذهبي ، وقال الألباني في الإرواء (551): وهو كما قالا . وصحح الحافظ في التلخيص إسناد ابن ماجه والحاكم.

وحديث : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) : رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ، وضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح (439)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" (1/332)، وينظر : سؤال رقم (132492)
نسأل الله تعالى أن يأجرك في مصابك ، وأن يعينك على طاعته ومرضاته .
والله أعلم .